

قرار رقم (139)/م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50/ 2009 المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم 311/ لعام 2018 المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (110/م) لعام 2019 المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولا سيما المادة 7/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (66/م) لعام 2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ ولا سيما المادة 7/ منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم 27/ المنعقدة بتاريخ 30/08/2021.

يقرر ما يلي:

- مادة -1- فرض غرامة مالية على شركة الاتحاد التعاوني للتأمين بقيمة 1,000,000 ل.س فقط مليون ليرة سورية، لتأخرها في تقديم البيانات المالية المرحلية (ربع أول - نصفى) لعام 2021 مخالفة بذلك أحكام المادة 7/ من نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف وقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، على أن تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- مادة -2- تنشر هذه العقوبة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة -3- تسجل في سجل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة -4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 31/08/2021

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عايد فضلي